



### مذكرة تقديمية

لمشروع مرسوم رقم 2.18.638 بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

يهدف مشروع هذا المرسوم الذي يغير ويتمم المادة 25 من المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، إلى تسريع وثيرة معالجة طلبات وذلك بإحداث مسطرة مبسطة لتقدم طلبات إرجاع الضريبة المدفوعة على القيمة المضافة فيما يخص العمليات المستفيدة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 من المدونة العامة للضرائب وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 103 - 1<sup>o</sup> من نفس المدونة

تلكم الغاية من مشروع هذا المرسوم

وزير الاقتصاد والمالية  
إمضاء: محمد بنشعبون



مشروع مرسوم رقم 2.18.638 صادر في ..... بتغيير و تتميم  
المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31  
ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها  
في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31  
ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في  
القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمه و تغييره؛

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء : محمد بنشعبون

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)  
كما تم تتميمه و تغييره :

« المادة 25 :

« 1- يجب أن يحرر طلب ..... تعده الإدارة :

«ألف- المسطرة العادية للإرجاع

«يجب أن يشفع طلب الإرجاع بالأوراق المثبتة التالية:

«- 1° فيما يخص عمليات .....

«- 2° فيما يخص عمليات شراء .....

(الباقي بدون تغيير)

".....قد أنجزت بالفعل.

#### "باء- المسطرة المبسطة للإرجاع

"استثناء من أحكام الفقرة 1 ألف أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 210 من المدونة العامة للضرائب، عندما تكون الحسابات المتعلقة بآخر سنة محاسبية مختتمة قبل ربع السنة موضوع الطلب، مشهود على صدقيتها "بدون تحفظ" من قبل شخص مؤهل لممارسة مهام مراقب الحسابات، يرفق طلب الإرجاع فقط بالوثائق التالية:

"- البيانات المشار إليها في الفقرة 1 ألف أعلاه تتضمن المعلومات الواردة في الفقرة السالفة الذكر.

"- شهادة مسلمة من طرف الشخص المذكور أعلاه، تؤكد صدقية ومطابقة المعلومات الواردة في البيان المفصل للخصم المشار إليه في المادة 112-11 من المدونة العامة للضرائب، والبيانات المشار إليها في الفقرة 1 ألف أعلاه، مع التقييدات المحاسبية للشركة.

" 11- يجب أن يحزر طلب الإرجاع.....

(الباقى لا تغيير فيه )

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة